

شرح سنن ابن ماجه

736 - من بنى مسجدًا قال الطيبي التنوين في مسجدًا للتقليل وفي بيتا للتكبير أو التعظيم ليوافق الحديث الاتي من بنى مسجدًا كمفحص قطاة الحديث انتهى قلت وليكن إشارة الى زيادة المثوبة به كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها مرقاة .

8 - قوله بنى المسجد له مثله أي مثل المسجد في القدر ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحته أو يرد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا لمن بنى في مظنة الصلاة 12 مجمع البحار .

738 - كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هي عليه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص وهو البحث والكشف كأنها تفحص عند التراب أي تكشفه كذلك الا فحوص والقطاة ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاخنة والقماري وهذا الموضع لا يكفي للصلاة فيحمل على المبالغة أو على ان يشترك جماعة في بناء أو يزيد فيه قدر محتاجا اليه كذا في المجمع أو هذا بطريق ضرب المثل والمراد منه المسجد الصغير وهكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر انجاح .

2 - قوله تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره انجاح وفي شرح الشيخ أي باعلاء بناءها وزخرفتها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم لأنه زائدة على قدر الحاجة ولأن فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيحى .

3 - قوله .

740 - كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا أمر دينهم وأنتم تصيرون الى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رض فبناه باللبن والحديد وأعاد عمدته خشبا ثم غير عثمان رض فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج مرقاة .

4 - قوله الا زخرفوا الخ أي زينوا أو أصل الزخرف الذهب أي نقشوها وموهوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فإن الصحابة رض كانوا ارغب الناس في أعمال الخير واسرعهم في أفعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفي أمثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب أشد وأصعب فإن الإنسان قد يرى عمله خيأ وهو شر قال جل ذكره عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا

تعلمون انجاح .

5 - قوله .

743 - حيث كان الخ أي اصنامه وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وايداء الكفار حيث عبدوا غير

□ ههنا انجاح .

6 - قوله .

744 - عن الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات النجاسات فإنهم يلقونها في

أصول الأشجار والزرور لتحصل القوة النباتية فإذا سقيت أي فإذا أجرى الماء فيها مرارا

حيث لا يبقى فيه أثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهر فيجوز الصلاة فيه فلا بأس ببناء

المسجد في مثل ذلك المكان وفيه الترجمة انجاح .

7 - قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال بن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة

الباء موضع القبر قال القاري اختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم ومذهبنا

الأول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة قال شارح المنية في الفتاوي لا بأس

بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع للصلاة وليس فيه قبر وقال القاضي من اتخذ مسجدا في

جوار صالح أوصلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم

له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند

الحطيم وان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص

بالقبور المنبوذة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان

طاهر فلا بأس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلاة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث مرقاة .

8 - قوله .

746 - في المزيلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين

ومثله سائر النجاسات والجزرة بكسر الزاي ويفتح هو الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح

البقر والشاة نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر قارعة الطريق

الإضافة للبيان أي وسطه فالمراد الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم لاشتغال القلب

بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لا في البرية والحمام لأنه محل

النجاسة ومأوى الشيطان وهو مأخوذ من الحميم وهو محل لسخ الثياب أي نزعها والتعليل بأن

دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للأغلب مرقاة .

9 - قوله .

747 - لا تجوز فيها أي بلا كراهة فإن الصلاة الكاملة هي التي ادبت مع جميع شرائطها

وآدابها انجاح الحاجة .

1 - قوله ظهر بيت □ إذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب

قوله وعطن الإبل وهو مبارك الإبل حول الماء وجمعه معاطن وقال بن الملك هو جمع معطن بكسر
الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذي يكون
الإبل فيه بالليل وقال لأن هذا الموضع محل النجاسة فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع
السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الإبل فيها وأما إذا كانت فالصلاة
مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفاها مرقة مع تغيير يسير 11 قوله ومحجة الطريق بشدة الجيم
أي الطريق المسلوكة التي حضرت وحفت من كثرة المشي وفي القاموس المحج بضمه أي الطريق
المحضرة انجاح 12 قوله ولا يشهر فيه الخ شهر السيف إخرجه من غمده ولعل المراد من قبض
القوس قبضه لرمي السهام أي لا يلعب فيه برمي السهام لأن المسجد مجتمع الناس وعسى ان يجرح
فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاءنا بأن كل فعل لم بين المساجد لها
كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتامه في كتب الفقه انجاح 13 قوله .
749 - وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة
الباطلة واما ما كان في مدح الحق وأهله وذم الباطل فلا يمنع لأنه قد كان يفعل ذلك بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح وضح ان حسنا وكعب بن
الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرة صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه مرقة 14 قوله .
750 - واتخذوا على أبوابها المطاهر الخ جمع مطهرة أي محل الطهارة من الاستنجاء
والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كفرد جمع جمعة أي في وقت صلاة الجمعة
فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة انجاح 15 قوله